

الإحكام لابن حزم

نزل سورة النور أم بعد نزولها فقال لا أدري فصح قولنا وكذلك فعل علي بن أبي طالب هـ بعد النبي A فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها .

وكذلك نقول أيضا إن D قد أمر كل قارئ بالاستعاذة وأن رسول A لم يخالف أمر ربه قط ولا شك عندنا في وجوب الاستعاذة في الصلاة وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة .

روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح وما روي إنكار ذلك عن أحد منهم ولا يبطل ما صح بقول القائل لعله نسخ ولا بأن يروى أنه عليه السلام كرهه وكذلك إن كان أمرا فلا يبطل بالأمر أنه عليه السلام فعله وقد بينا أن الأمر ساعة وروده يلزم ما لم يتيقن نسخه ولو كان الأمر لا يصح إلا بأن يكرر للزم مثل ذلك في التكرار وفي تكرار التكرار إلى ما لا نهاية له وللزم مثل ذلك في الأفعال فكان لا تصح شريعة أبدا .

وهذا قول يؤدي إلى إبطال جميع الشرائع وإلى الكفر وليس الأمر الثاني بأوكد من الأول أصلا .

قال علي ثم نعكس عليهم هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكا أتقول إن رسول A أخذ الزكاة من زيت الفجل ومن الفول والعلس ومن عروض التجارة وقد كان ذلك موجودا بالمدينة وكانت التجارة هي الغالبة على المهاجرين ومعاش جميع أهل مكة لا نحاشي منهم أحدا في أيامه عليه السلام وهل حكم رسول A بالشفعة في الثمار وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بلا شك .

ونقول له إن كان حنفيا أتقول إنه عليه السلام أخذ الزكاة من القنأ والرمان والخضروات والقطن .

ونقول لمن كان منهم شافعيًا هل تقول إنه عليه السلام يسمل ولا بد في كل ركعة قبل أم القرآن .

فإن قالوا قد قام الدليل على كل ما ذكرنا ولا ينسب إلى رسول A خلاف ما أوجبه القرآن وخلاف ما جاء به أمره قلنا لهم هذا قولنا نفسه في جلد ماعز وفي الاستعاذة .

فإن قالوا نعم قد فعل ذلك كله رسول A قالوا ما لم يأت في شيء من الروايات أنه فعله عليه السلام فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام D وإن قالوا لم يفعل عليه السلام ولكننا أوجبناه بالدلائل أقروا